خارج الفقه

۲۴-۸-۹۳ القول فی النیابة ۱۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

التوبة

- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١)
- التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢)

نيابة المعذور

- (مسألة ١٠): إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسک فان کان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا اليه، و ان مات بعد الإحرام و دخول الحرم اجزء عنه (١).
-

---

(١) موت النائب قبل الإتيان بالمناسک يتصور على أنحاء.

- الأول: ما إذا مات النائب بعد الإحرام و بعد دخول الحرام.
- الثانی: ما إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٨

نيابة المعذور

- الثالث: موته فی الطريق بعد الخروج من بيته و بعد الشروع فی السفر قبل الإحرام، و اما الموت قبل الخروج من منزله فقد عرفت فی المسألة السابقة- بما لا مزيد عليه- عدم الاجزاء جزما خلافا لصاحب الحدائق.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۳۸

نيابة المعذور

- أما الفرض الأول: فلا ريب فى الاجزاء فيه لا لكون الحكم فى الحاج عن نفسه كذلک لعدم التلازم و الاشتراک فى الحكم بين النائب و المنوب عنه، فان الاشتراک بينهما انما هو فى أفعال الحج و اعماله لا فى اللوازم المترتبة على الحج، إذ يمكن اختصاص كل منهما بحكم أجنبى عن الآخر فالتعدى من أحدهما إلى الآخر يحتاج إلى الدليل.
- بل انما نقول: بالاجزاء فى النائب أيضا لأنه القدر المتيقن من موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸

نيابة المعذور

- و لكن المصنف (ره) ذكر ان الموثقة مطلقة من حيث الدخول فى الحرم و عدمه و تقيد بمرسلة المقنعة (من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة) «١» الشاملة الحاج عن غيره أيضا و ضعفها سندا بل و دلالة منجبر بالشهرة فالجمع بين موثقة إسحاق بن عمار و المرسلة يقتضى الاجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، و لا يعارضها موثقة عمار «٢» الدالة على ان النائب إذا مات فى الطريق يجب عليه الإيصاء لأنها محمولة على ما إذا مات النائب قبل الإحرام أو على الاستحباب.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٨

نيابة المعذور

- و يرد عليه: بأنه لا يمكن التقييد بالمرسلة لضعفها سندا بالإرسال و دلالة لاختصاصها بالحاج عن نفسه بقرينة ذيلها لظهوره فى الأصيل و اما ضعف الدلالة فلا ينجبر بالشهرة، و لو قلنا بانجبار ضعف السند بها.
- فالأولى بل المتعين ان يقال: ان موثقة إسحاق و ان كانت مطلقة إلا ان القدر المتيقن منها موت النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، فلا ينبغى الإشكال فى الاجزاء فى هذه الصورة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۹

نيابة المعذور

- و اما الثانى: و هو ما إذا مات النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان.
- و الظاهر هو الاجزاء لصدق عنوان انه مات فى الطريق قبل ان يقضى مناسكه الذى ذكر فى الموثق و لا معارض له سوى موثقة عمار الساباطى (فى رجل حج عن آخر و مات فى الطريق قال: و قد وقع اجره على الله، و لكن يوصى فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل) «٣» فان المستفاد منها عدم الاجزاء عن المنوب
-

---

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ٤.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٩

نيابة المعذور

- (٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب النيابة فى الحج ح ٥.
- (٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب النيابة فى الحج ح ٥.
- معتمد العروة الوثقى، ج٢، ص: ٤٠
- .....
- عنه إذا مات النائب فى الطريق و ان عليه ان يوصى أن يحج رجل آخر و لكن لا بد من حملها على الموت قبل الإحرام.
- بيان ذلک: ان المستفاد من موثقة إسحاق هو الاجزاء إذا شرع فى الأعمال و لو بالإحرام، فإن قوله: (قبل ان يقضى مناسكه) معناه قبل الانتهاء من مناسكه و اعماله، فإن القضاء هنا بمعنى الإتمام و الانتهاء و منه إطلاق القاضى على من يحكم بين المتخاصمين لانهائه النزاع بينهما و لا يصدق هذا المعنى إلا بعد الشروع فى الأعمال و لا أقل فى الإحرام.
- و الحاصل: هذه الجملة (ان مات فى الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه) ظاهرة فى الاجزاء إذا مات فى الطريق قبل الانتهاء من اعماله و لو بالشروع فى الإحرام و عدم إتمامه، كما انها ظاهرة فيه إذا دخل مكة و لم يتم مناسكه، هذا بناء على رجوع القيد اعنى:

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٩

نيابة المعذور

- (قبل ان يقضى مناسكه) إلى الأمرين أى الموت فى الطريق و الدخول إلى مكة، و اما إذا مات قبل الإحرام فلا يصدق عليه انه مات قبل انتهاء عمله إذ لم يشرع فى عمل حتى ينهاه هذا ما يستفاد من موثق إسحاق.
- و اما موثق عمار الساباطى الدال على عدم الاجزاء إذا مات فى الطريق فمطلق من حيث الإحرام و عدمه، فتكون النسبة بينه و بين موثق إسحاق نسبة العموم و الخصوص، و مقتضى الجمع بينهما هو الاجزاء بعد الإحرام و عدمه قبله فيكون الحكم فى النائب أوسع منه فى الحاج عن نفسه، لان الحاج عن نفسه إذا مات انما يجزى حجه إذا مات بعد الإحرام و بعد دخول الحرم، و لكن النائب يجزى إذا مات بعد الإحرام و ان لم يدخل الحرم، لما عرفت ان الميزان فى الاجزاء فى مورد النائب بمجرد الشروع فى العمل و لو بالإحرام و ان لم يتمه فتختص موثقة عمار الدالة على عدم الاجزاء بالموت قبل الإحرام.
- معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱
- .....

هذا كله بناء على رجوع القيد و هو قوله: (قبل ان يقضى مناسكه) إلى الأمرين و هما الموت فى الطريق و الدخول فى مكة، كما هو الظاهر نظير ما إذا قيل: (جئنى بزيد أو عمرو يوم الجمعة) فإن القيد يرجع إليهما معا.

- و اما لو قلنا: بعدم ظهور رجوع القيد إلى الأمرين فتكون الرواية بالنسبة إلى الموت فى الطريق مجملة لاحتمال اختصاص رجوع القيد إلى الأخير و هو الدخول إلى مكة، فحينئذ لا بد من الاقتصار على المتيقن و هو الاجزاء بعد الإحرام و دخول الحرم فلا ظهور للموثقة فى الاجزاء قبل الإحرام.
- و بالجملة لا يظهر من الموثقة الإجزاء قبل الإحرام سواء قلنا: بأنها ظاهرة فى الاجزاء بعد الإحرام كما هو الظاهر، أو قلنا: بان القدر المتيقن منها هو الاجزاء بعد الإحرام و بعد دخول الحرم.
- و مما بينا: ظهر حال الصورة الثالثة و هى ما إذا مات فى الطريق بعد الخروج من بيته و بعد الشروع فى السفر و قبل الإحرام.
- فتلخص من جميع ما تقدم ان صور المسألة أربع.
- الأولى: ما إذا مات النائب فى بيته و منزله قبل ان يشرع فى السفر و لا إشكال فى عدم الاجزاء بذلك، لما عرفت من ان مجرد الاستنابة و الإيجار لا يكفى فى تفريغ ذمة الميت بل لا بد من إتيان العمل خارجا خلافا لصاحب الحدائق- رحمه الله- مستشهدا بعدة من الروايات التى تقدمت و ذكرنا ضعفها سندا و دلالة.
- الثانية: ما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم.
- الثالثة: إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم.
- الرابعة: إذا مات بعد الخروج من منزله و بعد الشروع فى السفر
- معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲
- لا لكون الحكم كذلك فى الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق بل لموثقة إسحاق بن عمار المؤيدة بمرسلتى حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الدالة على ان النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة (من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة) الشاملة للحاج عن غيره أيضا و لا يعارضها موثقة عمار الدالة على ان النائب إذا مات فى الطريق عليه ان يوصى، لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب مضافا الى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت فى الطريق و ضعفها سندا بل و دلالة منجبر بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فلا ينبغى الإشكال فى الاجزاء فى الصورة المزبورة.

و قبل الإحرام.

- و لا يخفى: ان مقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء فى جميع الصور لعدم صدور العمل المستأجر عليه من الأجير، و يدل عليه مضافا إلى ذلك موثق عمار الساباطى المتقدم للأمر فيه بالإيصاء إذا حصلت امارة الموت النائب فى أثناء الطريق.
- و اما بحسب الروايات فلا ريب فى الاجزاء إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم كما هو المستفاد من موثقة إسحاق بن عمار، و قد عرفت
- معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳
- و اما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان، و لا يبعد الاجزاء و ان لم نقل به فى الحاج عن نفسه، لإطلاق الاخبار فى المقام و القدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام لكن الأقوى عدمه، فحاله حال الحاج عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الاجزاء، و الظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام و غيرها من أقسام الحج، و كون النيابة بالأجرة أو بالتبرع.
- [(مسألة ۱۱): إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم]
- (مسألة ۱۱): إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيرا على تفريغ الذمة

ان هذه الصورة هى القدر المتيقن من النص، كما ان الظاهر منه هو الاجزاء إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم، لما تقدم ان موضوع الاجزاء هو الشروع فى العمل، و ذلك صادق على من أحرم و ان لم يدخل الحرم فإن الإحرام أول أعمال الحج.

- و مما ذكرنا ظهر عدم الاجزاء إذا مات فى الطريق قبل الإحرام، لعدم صدق الشروع فى الأعمال- الذى هو موضوع الاجزاء- بمجرد السفر و الخروج من البيت، فان ذلك من مقدمات الحج للوصول إلى اعماله و أفعاله لا من اعماله فلا ظهور لموثق إسحاق لما قبل الإحرام، فالمرجع حينئذ القاعدة الأولية المقتضية لعدم الاجزاء، مضافا إلى موثقة عمار الساباطى.
- و قد ظهر بما ذكرنا أيضا عدم الاجزاء فى الصورة الرابعة كالأولى فيختص الاجزاء بالصورة الثانية و الثالثة.

العذر الطارى

- السيد الإمام قدس سره: كفاية حج من صار عاجزاً عن العمل الاختيارى بعد عقد الإجارة و حين العمل عن المنوب عنه محلّ إشكال و إن عمل بوظيفة العاجز فى كلّ مورد «۷».
- السيد الگلپايگانى: إجزاء حج النائب العاجز عن المنوب عنه غير بعيد إذا كان العذر طارئاً «۸».
- السيد السيستانى: الظاهر أنّ حال النائب حال من حجّ عن نفسه فيما إذا طرء عليه العجز عن أداء بعض المناسک مطلقاً «۹».

آراء المراجع فى الحج (بالعربية)؛ افتخارى گلپايگانى؛ ج۱، ص: ۱۳۲

العذر الطارى

- (٧) خلاصة الترجمة، النيابة، م ٣۶
- (٨) الشفاهى
- (٩) فصل النيابة، م ١١٣، أخذنا الفقرة الأولى من المسألة الطويلة.

آراء المراجع فى الحج (بالعربية)؛ افتخارى گلپايگانى؛ ج١، ص: ١٣٢

العذر الطارى

- السيد الشبيرى: من لم يكن معذوراً حين الإجارة ثمّ عرض عليه العذر أثناء الحجّ فعمل بوظيفة ذوى الأعذار تصحّ نيابته و يجزى حجّه عن المنوب عنه و يستحق الأجرة المسماة كاملة «۱».
- السيد الخامنه‌اى: إذا أدّى عروض العذر أثناء الحجّ النيابى إلى نقص فى أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة و الأحوط فى هذه الصورة التصالح على الأجرة و إعادة الحجّ عن المنوب عنه «۲».

۱۳ آراء المراجع فى الحج (بالعربية)؛ افتخارى گلپايگانى؛ ج۱، ص: ۱۳۳

العذر الطارى

- السيد الخوئى: لا وجه للاكتفاء بنيابة العاجز عن أدائه كاملًا لعدم الدليل على ذلک فى فرض التمكّن من استنابة القادر إلّا إذا فرض أن يصير جميع من يقبل النيابة عاجزاً و هذا فرض نادر جداً «۳».
- ❊❊❊ الشيخ البهجة: إذا كان عذره طارئاً فعمل بالوظيفة الاضطرارية كاف و مجز «۴».
- الشيخ التبريزى: نعم لا تجوز نيابتهم (المعذورين) إلّا إذا طرء العجز اتفاقاً حين الإتيان بالعمل «۵».
- الشيخ الصافى: إن كان عذر النائب طارئاً يكون حجّه صحيحاً و مبرئاً لذمة المنوب عنه و يستحقّ الأجرة المسماة «۶».

آراء المراجع فى الحج (بالعربية)؛ افتخارى گلپايگانى؛ ج۱، ص: ۱۳۲

العذر الطارى

- الشيخ الفاضل: العجز عن الإتيان ببعض الأعمال بعد عقد الإجـارة لا يضر بصحّة النيابة و يحسب من العذر الطارى و لا بـأس فـى العـذر الطارى أثناء الحجّ «۷».
- الشيخ الوحيد: فلا يجوز استيجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر فى ما بين الطلوعين و لا بأس بعجزه الطارى وقت الوقوف «۸».
-

---

(۱) المناسک، م ۶۵، ملخص السؤال و الجواب.

- (۲) المناسک، ص ۳۹ م ۵۷

العذر الطارى

- (٣) اقتصرنا على هذه الجملة ممّا أفاده فى مسألة ١١٣، المعتمد ج ٣.
- (۴) الجواب عن مسألة ٢۶، ص ١٩٢
- (۵) الصراط، ج ۴، ص ۴۴
- (۶) خلاصة الفرعين مع الترجمة، ص ۵۶، ألف مسألة.
- (٧) فصل النيابة، ص ۶٠، خلاصة مسائل متعددة مع الترجمة.
- (٨) الجملة الأخيرة من فرع ١١٠، ص ۴۶
-

آراء المراجع فى الحج (بالعربية)؛ افتخارى گلپايگانى؛ ج١، ص: ١٣٢

العذر الطارى

- شخص استوجر للنيابة و لم يكن فى عداد المعذورين حين عقد الإجارة ثمّ طرء عليه بعض الأعذار فى أثناء العمل و أصبح فى عداد المعذورين و اضطر إلى الاكتفاء بعملهم فى بعض النسک هل تبرء ذمة المنوب عنه و هل يستحق الأجرة؟
- باسمه تعالى:: هو من العذر الطارى لا يضر ببراءة ذمة المنوب عنه كما مر فى بعض الأجوبة السابقة، و اللّه العالم.
-

صراط النجاة (للتبريزى)؛ ج۴، ص: ۳۹

العذر الطارى

- قلتم فى المناسک (لا يجوز نيابة المعذورين فى أعمال الحـج)، فهـل فرق بين العذر الطارى و غيره أم لا؟
- باسمه تعالى:: نعم لا تجوز نيابتهم إلّـا إذا طـرء العجـز اتفاقـاً حـين الإتيان بالعمل، و اللّه العالم.
-

صراط النجاة (للتبريزى)؛ ج۴، ص: ۴۴

العذر الطارى

- (المسألة ٦١) يعتبر فى صحة النيابة كون النائب عالماً أو ظانّاً- على الأقلّ- حين الإحرام بقدرته على الإتيان بأعمال الحج و العمرة الاختيارية، فلا تصحّ نيابة من يعلم- بل من يظنّ أو يشكّ- حين الإحرام بعجزه عن الإتيان بالأعمال الاختيارية للحج أو العمرة.
- (المسألة ٦٢) تصحّ نيابة من يعلم أنّه سوف يرتكب بعض محرّمات الإحرام ضمن أداء النسک، أو يبتلى بها اضطراراً.
- (المسألة ٦٣) لا تصحّ نيابة العاجز عن التلبية أو القراءة فى صلاة الطواف بشكلٍ صحيح، فلو حج الابن الذى لا يحسن القراءة عن والده فحجّه باطل، وً إن كانً أبوه أوصى بذلک.

مناسک الحج (للشبيرى)؛ ص: ٢٨

العذر الطارى

- (المسألة ۶۴) سؤال: هل تجوز النيابة لمن يحتمل احتمالًا عقلائيّاً عجزه عن مباشرة النسک، التى تجب مباشرتها مبدئيّاً؟
- الجواب: تجوز مع الظن بالقدرة حين عقد الإحرام.
- (المسألة ۶۵) سؤال: من لم يكن معذوراً حين الإجارة، ثمّ عرض عليه العذر أثناء الحج، فعمل بوظيفة ذوى الأعذار، هل يحكم بصحة نيابته، و إجزاءه عن المنوب عنه؟ و هل يستحق الأجرة كاملةً، أم لا؟
- الجواب: نعم تصحّ نيابته، و يجزى حجه عن المنوب عنه، و يستحق الأجرة المسمّاة كاملةً.

مناسک الحج (للشبيرى)، ص: ۲۹

العذر الطارى

- مسألة ٥٧: لا يجوز استنابة من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحج، و المعذور هو الذى لا يستطيع القيام بوظيفة المختار مثل أن لا يقدر على أداء التلبية أو صلاة الطواف على الوجه الصحيح أو لا يقدر على المشى بنفسه فى الطواف و السعى أو لا يقدر على رمى الجمرات حيث يؤدّى ذلک إلى نقص فى بعض أعمال الحج، فإن لم يؤدّ العذر إلى ذلک كما لو صار معذوراً فقط فى ارتكاب بعض تروک الإحرام فنيابته صحيحة.

مناسک الحج (للخامنئى)؛ ص: ٣٢

العذر الطارى

- مسألة ۵۸: إذا أدّى طروء العذر أثناء الحج النيابى إلى نقص فى أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة، فيجب على الأحوط فى هذه الصورة التصالح على الأجرة و إعادة الحج عن المنوب عنه.

العذر الطارى

- مسألة ٥٩: لا تصحّ نِيابة المعـذورين عـن الوقـوف الاختيـارى فـى المشعر الحرام فلو استُنيبوا كذلک لا يستحقون الأجرة عليه، من قبيل خَدَمة القوافل الذين يضطرّون إلى مرافقة الضعفاء أو إلى القيام ببعض الأعمال للقافلة حيث يخرجون قبل طلوع الفجر من المشعر إلى منى، فإذا استؤجر مثل هؤلاء للحج النيابى وجـب علـيهم إدراک الوقـوف الاختيارى و الإتيان بالحج.

مناسک الحج (للخامنئى)؛ ص: ٣٢

العذر الطارى

- مسألة ۶۰: لا فرق فى عدم إجزاء حج النائب المعذور بين كونه أجيراً أو متبرّعاً، و لا فرق فى عدم الإجزاء بين ما إذا كان النائب جاهلًا بأنّه معذور أو كان المستنيب جاهلًا بذلک. و هكذا فيما لو كان أحدهما جاهلًا بأنّ هذا العذر من الأعذار التى لا تجوز الاستنابة معها كما لو كان جاهلًا بعدم صحّة اجتزائه بالوقوف الاضطرارى للمشعر الحرام.

مناسک الحج (للخامنئى)؛ ص: ۳۲

لا يجوز نقل النيّة بعد الإحرام للنائب

- مسألة ١٣ إذا أحرم بالحج عن غيره نيابة، ثم نقل النية إلى نفسه لا يصح نقلها. فإذا أتم حجة لم تسقط أجرته عمن كان استأجره.
- و للشافعى فيه قولان، أحدهما: لا شىء له «٦»، و الآخر: و هو الذى يختارونه مثل قولنا من أن له اجرة «٧».
- دليلنا: أن الأجرة استحقها بنفس العقد، و بالدخول فى الإحرام انعقد الحج عن المستأجر، و نيته ما أثرت فى النقل، وجب أن يكون استحقاق الأجرة ثابتا، لأن إسقاطه يحتاج إلى دليل.
- (٦) الام ٢: ١٢٥، و الوجيز ١: ١١٣، و المجموع ٧: ١٣٧- ١٣٨.
- (٧) الام ٢: ١٢٥، و الوجيز ١: ١١٣، و المجموع ٧: ١٣٧- ١٣٨.

تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَمن وجب عليه الحج

- «١» ٣١ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ
- ١٤٢٨٢- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ «٣» عَنْهُ بَعْضٌ إِخْوَانِهِ- هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ- قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْمَوْتِ وَ كَانَ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ.

٢٦ وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٧

تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَمن وجب عليه الحج

- ١٤٢٨٣- ٢- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ- لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ- فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَيْرٍ «٥»
-

---

(١)- الباب ٣١ فيه حديثان.

- (٢)- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٨.

تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَمن وجب عليه الحج

- (٣)- فى نسخة- فاحج (هامش المخطوط).
- (٤)- الكافى ٤- ٢٧٧- ١٣.
- (٥)- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٧.
- وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٧٨
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «١» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢».
(١)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢٦ و فى الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
- (٢)- ياتى فى الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ١ و فى البابين ٥ و ٦ من أبواب النيابة.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٧

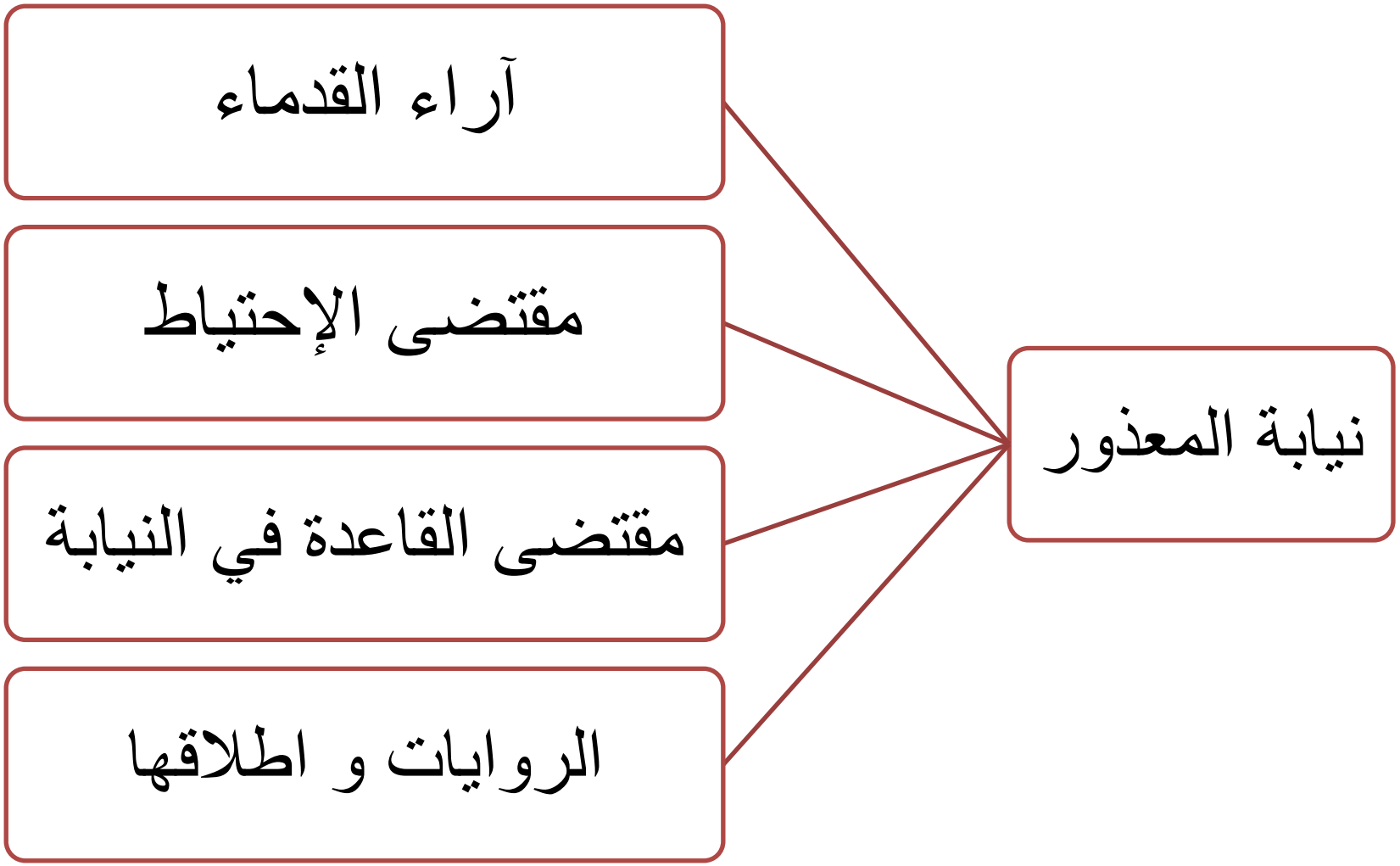
آراء القدماء
مقتضى الإحتياط
مقتضى القاعدة في النيابة
الروايات و اطلاقها
نيابة المعذور

شرايط النائب

- القول فی النيابة و هی تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحی فی المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فی النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فی صحتها فی المندوب تأمل، الثانی العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فی دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان، الرابع الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شک فی أنه يأتی به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة، الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام كما مر، السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به إلا إذا منعه الولى و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- الثاني العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواريا فى دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه

- ❊ إذا كان ممن لا يتحقق منه القصد و إلا فالأقوى صحة نيابته إذا كان موثوقا به و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- الثالث الايمان❊،

- ❊ الظاهر صحة نيابة مسلم لا يكون حجه باطلا لـدى الإماميـة و إن كان الأحوط نيابة المؤمن.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الرابع الوثوق بإتیانه*، و أما بعد إحراز ذلک** فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحا***، فلو علم بإتیانه و شک فی أنه یأتی به صحیحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل علی الظاهر، و الأحوط**** اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة،
- * بل المعتبر هو إحراز الإتیان و لو بإخبار ثقة، لأن شغل الذمة الیقینیة تحتاج إلی البرائة الیقینیة.
- ** أی الإتیان.
- *** بل تجری أصالة الصحة.
- **** استحبابا.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

معرفة النائب بأفعال الحج

- الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كان بإرشاد معلّم ❊ حال كلّ عمل.

- ❊ هذا كاف لصحّة العمل و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بمقدار لا يكون الإجارة غرريا لدى العقلاء.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلک العام كما مرّ*،
- * قد مر(١) أن من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس له أن يتطوع به،
- فلو خالف فالأقوى الصحة مطلقا إلا إذا حج تطوعا مع علمه بوجوب الحج عليه فيبطل و لو حج تطوعا مع عدم علمه بالوجوب أو بفوريته يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى.
- و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه صحت الإجارة مطلقا و إن كان عالما بوجوب الحج على نفسه.
- (١) فى الفصل الأول، مسألة ۶۵

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

أن لا يكون النائب معذورا

- السابع أن لا يكون معذورا فى ترک بعض الأعمال*، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل**.

- * على الأحوط فيما لو كان العذر قبل الإحرام و إن كان بعد الإجارة و الأقوى فيما لو حدث العذر بعد الإحرام صحة النيابة و الإستيجار.
- ** و إن كان الإكتفاء به لا يخلو من وجه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢